

شرح اخصر المختصرات (١١) | كتاب الطهارة / فصل التيمم ٢ +

فصل إزالة النجاسة | الشيخ عبد الرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى وان وجد ماء لا يكفي طهارته استعمله ثم تيمم ويتيمم للجرح - [00:00:10](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه من اهتدى بهداه اما بعد يقول المؤلف رحمنا الله واياها اذا وجد ماء يكفي لطهارته دون بعضها - [00:00:38](#)

سواء كان غسلا او وضوءا عندهما يسير من اغتسل به لم يكفي او ان توضأ به لم يكفي يقول المؤلف تطهر به حتى ينتهي فاذا انتهى الماء تيمم عن الباقي تيمم عن الباقي - [00:01:00](#)

والدليل على هذا قول الله جل وعلا فاتقوا الله ما استطعتم وقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهو واجد له - [00:01:33](#)

هذا هو مذهب الحنابلة والشافعية وذهب المالكية والحنفية الى انه الى انه لا يتوضأ به ولا يغتسل به. لانه في الحقيقة ليس واجدا لما يتوضأ به لان نصف الوضوء ليس وضوءا - [00:01:55](#)

ونصف الغسل ليس غسلا فهو كالعادم المسألة محل اجتهاد ونظر والاقرب انه كما قال المؤلف يتوضأ به حتى ينتهي يعني الماء او يغتسل به حتى ينتهي الماء ثم يتيمم عن الباقي - [00:02:21](#)

ويكون حكمه مثل حكم الجريح الذي لا يستطيع ان يغسل الجرح فانه يتوضأ ثم يتيمم عن الجرح الذي لا يستطيع مسحه ولا غسله. كما تقدم تفصيله في الدروس السابقة وان كان القول الذي ذهب الى الحنفية - [00:02:53](#)

والمالكي له وجهه الاول او لا الاول او لا والله اعلم. نعم احسن اليكم قال ويتيمم للجرح عند غسله ان لم يمكن مسحه بالماء. ويغسل الصحيح هذه المسألة احنا تكلمنا عن المراتب الاربع ولا لا - [00:03:18](#)

تذكرون الكلام هذا هذه مسألة وهي متى يتيمم عن الجرح الذي لا يستطيع مسحه ولا غسله يقول مؤلف يتيمم عنه في موضع غسله لمراعاة الترتيب هذا التعليم. لكي يراعي ايش؟ الترتيب - [00:03:46](#)

فاذا كان الجرح في يده فانه يغسل وجهه ويتمضمض ويستنشق ثم اغسل مثلا اذا كان في اليسرى يغسل اليمنى وهذه اليسرى لا يستطيع غسلها او لا يستطيع غسل بعضها فيغسل الظاهر اذا كان يستطيع مثلا هنا وهنا ويبقى هذا الجرح - [00:04:19](#)

لا يستطيع ان يمسه ولا يستطيع ان يغسله هنا يتيمم يضرب العفور اللي هو التراب ويمسح وجهه ويمسح كفيه ثم يكمل باقي الوضوء ويمسح رأسه بعد ذلك ثم يغسل قدميه - [00:04:48](#)

هذا المذهب وذهب اخرون من اهل العلم الى انه لا يفعل هذا وانما يؤخر التيمم حتى ينتهي من الوضوء فاذا انتهى شفف اعضاءه او ترك حتى تجف حتى لا يتطين. ثم تيمم - [00:05:16](#)

لكن لا يفصل بينها بفواصل بل في وقت قريب حتى يكون هذا تابع الوضوء وهذا القول ارجح القولين قد انكر جمع من محقق اهل العلم ادخال التيمم بين اعضاء الوضوء - [00:05:52](#)

ونصوا على انه بدعة لا اصل لها لا في الشرع ولا في قول احمد قال شيخ الاسلام احمد ابن تيمية ادخال التيمم بين اعضاء الوضوء

بدعة لا اصل لها وهكذا ذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله فيفتح الباري - 00:06:19

قال هذا الفعل بدعة لا اصل لها وليس هذا في نص احمد انما هذا قول بعض اصحابه الم اتتبع القائل بهذا القول اول من قاله من اصحابنا لم اتبعه لربما كان ابو الخطاب او كان ابو يعلى او غيرهما - 00:06:38

وعلى كل حال الراجح بل الصواب انه يتيمم بعد انتهاء الوضوء احسن اليكم قال وطلب الماء شرط فان نسي قدرته عليه وتيمم اعاد لا يجوز ان يتيمم فاقد الماء حتى يبحث عن الماء اذا كان بإمكانه ان يبحث عنه - 00:06:59

وحتى يطلبه اذا كان الامكان ان يطلبه في موضع يستطيع طلبه وهو الموضع القريب عرفا والدليل على هذا قوله تعالى فلم تجدوا ماء لا يقال الانسان لم يجد حتى يبحث - 00:07:44

فان كان يظن انه يوجد ماء في مكان بعد كيلو كيلوين ثلاثة فانه يذهب اليه وينظر ومثله الان في عصرنا محطات البنزين كل محطات البنزين يوجد فيها مساجد ويوجد فيها ماء - 00:08:09

ولذلك اذا لاحت لك محطة من بعيد او قرأت انه يوجد محطة بعد خمسة كيلو تذهب الى المحطة لان الماء قريب ليس ببعيد لكن لو كانت المحطة يقول لك بعد مئة كيلو - 00:08:33

وانت تريد ان تقف لكي تصلي فلك ان تتيمم اذا لم يكن معك ماء. وهذا هو التفصيل في مسألة التيمم في عصرنا هذا. في ناس يتوسعون في التيمم تجد المحطة - 00:08:52

بيني وبينها ثلاثة كيلو يمكن يشوفها بعيونه يقول ما معنى ما بنتيمم هذا لا يجوز انه يجب عليه ان يطلب الماء وهل يجب حمل الماء في السفر اكثر اهل العلم يرون انه لا يجب حمل الماء في السفر لافرين - 00:09:06

الاول النوم ليس هناك دليل على وجوب حمل الماء في السفر الثاني انه لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه رضي الله عنهم انهم كانوا يحملون الماء في اسفاره من اجل - 00:09:24

الوضوء انما كانوا يحملونه من اجل الشرب فان زاد توشاً منه فان لن نقص تيمموا وجه اخر ايضا وهو الثالث ان الطهارة لا تجب الا بعد دخول الوقت ووجوب الصلاة - 00:09:45

ليس يجب عليك تحصيل الماء لشيء لم يجب فان حمل الانسان الماء الطهارة ولحاجته فكان زائدا عن حاجته فانه يجب عليه ان يتوشأ به وينبغي عليك دائما ان تستعمل الاقتصاد - 00:10:11

فعادة يعني مثل هذه القارورة تكفيك للوضوء وتزيد لكن بعض الناس يتكلف ويشرف بل يعني انا ارى وهذا الذي افعله يعني ثلاثة ارباع القارورة هذه بل حتى لربما نصفها يكفي للوضوء - 00:10:41

وبخاصة في السفر انا اكثر ما اسافر هذا معي قويريرات صغيرة في باب السيارة في حاجتي غسل يدي كذا كذا فاذا جاء وقت الصلاة اخذت وحدة منهن وتوضيت وانتهينا. والغالب يبقى فيها شيء - 00:11:07

بس بدون اسراف بدون اسراف والمسلم ينبغي له ان يربي نفسه ويعودها على ترك الاسراف في هذا وفي غيره قال فان نسي قدرته على الماء فتيمم نقول المؤلف لم يصح منه التيمم ولا الصلاة - 00:11:24

قال لانه واجد للمعنى الحقيقة فلا يدخل في قوله تعالى فلم تجدوا لانه واجد. والقول الثاني انه اذا اتقى الله ما استطاع بمعنى انه بحث فانه يتكاسل بحث في السيارة بحث - 00:11:59

شنطة السيارة بحث في اللي يسمونه هذا صندوق السيارة ما لقي شي ثم تيمم وفجأة وجد شيء تحت مثلا متوزي مختبئ فالراجح في هذه الحالة انه لا يعيد الصلاة لانه قد اتقى الله ايش - 00:12:16

ما استطاع فدخل في قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم اما اذا تهاون ما راح يناظر اصلا ولا دور يقولون له معك ما؟ قال لا ما عندنا ما اصلا ولا في حولنا تيمم وتيمم وبس خذوا بالرخصة - 00:12:38

صلوا وتيمموا ويوم ناظروا في دفا الموتز لقوه في اربع جواليب موية هذولي مقصرون هؤلاء مقصرون فيجب عليهم الوضوء واعادة الصلاة هذا هو الصلاة لمن ارسله والله اعلم احسن اليكم يقول وفروضه مسح وجهه ويديه اذا طيب قبل الفروضة هذا السؤال -

تفضل ما ما اذكر الان من قال بكل قول لكنه قاله بعض اهل العلم الله اعلم هذه المسائل وبخاصة المسائل التي يسمونها النادرة او القليلة او التي لم يتكلم عليها الا بعض الفقهاء - [00:13:31](#)

ليس بالضرورة ان تبحث لها عن قائل وان كان فيه من قال بهذا لكن انا لا اذكر الان فانما يبحث عن من قال بالقول اذا كان القول منتشر هنا الذي يقال لك لا تأتي بقول جديد لم يأتي به غيرك - [00:13:59](#)

اما الاقوال التي ما تلقاها موجودة الا عند فقهاء القرن العاشر ولا الحادي عشر ولا التاسع هذا وافقتهم او خالفتهم اذا كنت من اهل العلم لا لا يقال في هذه المسألة لم يسبقني بها احد او - [00:14:18](#)

هذا في الكلام الذي انتشر فيه كلام العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والا فكثير من اقوال متأخري الفقهاء في اقوال مخترعة فلا يحتاج ان توافقهم او تخالفهم. انظر الى ما دل عليه الدليل من الكتاب او السنة او الاجماع او القياس الصحيح -

00:14:33

طبعاً الكلام ليس على الطالب المبتدي انما على اهل العلم الذين لهم قدرة على النظر الله اعلم احسن اليكم قال وفروضه مسح وجهه ويديه الى كوعيه وفي اصغر ترتيب. وموالة ايضا - [00:14:58](#)

يقول فروض الوضوء فروض التيمم فرضان الاول مسح الوجه. والثاني مسح الكفين الكوعين الكوع ها الكوع ما هو الكوع او اين الكوع هذا هذا الكوع عندك ها ايوه هذا - [00:15:21](#)

هذا انت ماشي الكوع هذا العظم الناتئ هنا يلي الابهام هذا اسمه الكوع وهذا الكوع الثاني فهو ما كوعان في كل يد كوع وليست اليد كوعين اما الذي يقابله بضم الكاف - [00:15:59](#)

بعضهم وعظم يلي الابهام كوع وعظم يلي الابهام مكوعا هذا الابهام وما يلي احفظوا هذا البيت يساعدكم على ضبطها وعظم يلي الابهام كوع وما يلي بخنصره الخشوع هذا الكوشوع والرسغ ما وسط الوسط هذا اسمه قس وبضم الراء - [00:16:36](#)

كلها مضمومة كوع اولها وعظم يلي ابهام رجل كمل ابوة فخذ بالعلم ايوه يا شيخ احسنت. قال وعظم يلي ابهام رجل ملقب هذا لابهام رجل هذا ابهام الرجل وهذا هو. ببوع وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط - [00:17:06](#)

فالمسح يكون من اطراف الاصابع الى الرسخ او الى الكوع او الى الكر سوع المعنى واحد او الى مفصل الكف كله واحد فيمسح الوجه اولا يضرب صفة صفة المسح ان يظرب بكفيه الارض - [00:18:07](#)

ولا يتكلف التفريج كما يزعم بعض الفقهاء قال يفرج هذا غلط ما له اصل لا يتكلف التفريج ولا يتكلف ايش الظم انما يرجع على طبيعتها هكذا هذا طبيعتها فيه تفريج يسير - [00:18:45](#)

يضرب الارض هكذا ثم يمسح الوجه كفه كله عملنا شئ من هالطبيب سابقا ها اي خلاص فيمسح الظواهر قالوا والباطن مسح اصلا بالضربة ايش الاولى ونصح ثانيا بضربه على الكف - [00:19:08](#)

كأنك مسحته مرتي الحين لكن عموما لا تتقصد ان تمسح الا الظاهر بعد ان تمسح الوجه تمسح اليمنى ثم اليسرى هل هناك طريقة للمسح؟ لا ما في طريقة لكن ليس هنا الا طريقتان غالبا يعني بدون تكلف - [00:19:38](#)

فاما ان تمسح هكذا عرضا وان ان تمسح هكذا اولا هكذا خطوطا هذا السائق وهذا لا اعلم في السنة نص على احد الوجهين ولا يتكلف التخلييل بل لا يشترع له التخلييل - [00:20:00](#)

ولا اعادة المسح. المسح مرة واحدة ولا يمسح ما فوق الرشد لا يمسح الى المرفق هذا شسمه المرفق اذا الاول مسح الوجه والثاني مسح الكفين قالوا واذا كان الحدث اصغر - [00:20:34](#)

فلا بد من الترتيب والموالة. اذا كان الحدث اكبر فلا يشترط الترتيب والمولات بناء العصر لكل واحد لان الغسل ليس فيه لا ترتيب ولا موالة فليل بل ينبغي له ان يرتب ويوالي في الامرين وهذا اقرب القولين - [00:21:16](#)

بدون تفريق بين غسل ووضوء لان الشارع لم يفرق في التيمم بين الغسل والغسل ولا التيمم للوضوء كله احد. امر بهما امرا واحدا

وفعلهم النبي صلى الله عليه وسلم ووصفهما بفعل واحد - [00:21:40](#)

الله اعلم سم الافضل البداءة باليمنى هذا هو السنة قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمم قال عليه الصلاة والسلام اذا توضأتم فابدأوا بآمنكم - [00:22:05](#)

فالتيامن افضل لكن لو عكس صح والله اعلم نعم تفضل احسن اليكم قال ونية الاستبابة شرط لما يتيمم له. ولا يصلي به فرضا انما نفلا او اطلق من شروط التيمم - [00:22:32](#)

النية حتى عند الحنفية يشترطون النية ولكن الاصحاب يقولون ينوي الاستبابة لماذا قالوا لان التيمم مبيح هل تكلمنا عن المسألة هذي تكلمنا عنها ما هو الراجح قلنا انه رافع مؤقت - [00:22:57](#)

الراجح هنا انه ينوي الطهارة ينوي الاستبابة ينوي ان يصلي ينوي ان يقرأ قرآن ينوي اي نية المقصود انه يعرف انه يتيمم لا انه يعبت التراب ولا يشدد في النية في هذا الباب. لكن المهم ان يعرف انه يتيمم قصدا - [00:23:34](#)

وهو يبقى في حال يباح له فيها التيمم ورفع الحدث صح. او نوى الاستبابة صح. او نوى الطهارة صح. او نوى المقصود لها تكلف في هذا الباب. والفقهاء عموما عامة الفقهاء - [00:24:07](#)

على اختلاف بينهم في التكاليف يتكلفون في باب النية تكلفات كثيرة جدا بعضها يعني لا وجه له وبعضها له وجه محتمل واما الصواب منها فلا يكون تكلفا لان اصل النية مشروع. لكن الكلام على التقعر - [00:24:30](#)

في باب النية والتشدد الزائد حتى اصاب كثيرا من الناس بالوسوسة ودخلوا في دوامة الوسوس مر علينا وسيمر علينا كثير من المسائل النية نعم اعد الكلام ولا يصلي به فرضا ان نوى نفلا او اطلق - [00:24:52](#)

طبعاً هذي المسألة توابعها كلها مبنية على هل التيمم مبيح او رائحة؟ الذي يقول انه مبيح يدققون تدقيقات كلها لا اصل لها لا في كتاب ولا في سنة ولا في قول صاحب - [00:25:24](#)

ولا اجماع امة فمن تيمم الصحيح فحكمه حكم الذي توضحاً سواء بسواء الا انه اذا وجد الماء كما قال عليه الصلاة والسلام فليترك الله وليمسسه بشرته ولولا هذا الحديث وحديث عمران لقلنا انه رافع - [00:25:43](#)

مطلق اللي تيمم لي اي شيء تيممت لقراءة القرآن لك ان تصلي به الفريضة والنافلة ولك ان تمس به الوضوء ولك ان او تيممت لاي لك ان تفعل به كل ما يفعل بالطهارة - [00:26:06](#)

بدون استثناء احسن اليكم قال ويبطل بخروج الوقت ومبطلات الوضوء. وبوجود ماء يقول ويبطل بخروج الوقت هذا قول القول الثاني انه لا يبطل بخروج الوقت وهو مبني ايضا على انه اباحة - [00:26:25](#)

هذا القول بانه رافع فانه لا يبطل بخروج الوقت وهل يسن له التجديد او لا يسن قياسا على الوضوء او خروجا من الخلاف مسألة محل احتمال. محل احتمال فان جددت قياسا على الوضوء فهو حسن - [00:26:51](#)

هو ليس رخصة التيمم عزيمة انما هو رخصة للمريض. اما لغير المريض فهو عزيمة الرخصة يجوز له فعلها ويجزئ تركها. اما التيمم فلا يجوز له ان يتركه هذا مأمور به في القرآن وهو مشروع باجماع المسلمين - [00:27:21](#)

رخصة بمعنى انه المقابل العزيمة لا هو قد يكون رخصة في احوال ذكرنا هذا اظن في اول الدرس الماضي ايش قال قال يبطل خروج الوقت. القول الثاني انه لا يبطل بخروج الوقت ولا بدخول وقت - [00:27:50](#)

بل يستمر معك حتى تجد الماء او حتى تستطيع استعمال الماء اذا كان التيمم لعذر العجز او لعذر المرض ويبطل بمبطلات الوضوء وهذا صحيح ويبطل ايضا بموجبات الغسل. وهذا ايضا صحيح بلا ريب - [00:28:15](#)

ويبطل ايضا بوجود الماء او بالقدرة على استعماله فاذا وجد الماء بطل الوضوء واذا وجد الماء بطل الغسل ولزمك ان تتوضأ لاقرب صلاة او تغتسل لاقرب صلاة والدليل على هذا حديث عمران في الصحيحين - [00:28:46](#)

الرجل الذي اعتزل الصلاة فلم يصلي الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء الماء قال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ هذا فافرغه عليك ودل على انه قد بطل حكم - [00:29:20](#)

التيمم قد كان امره التيمم قال يكفيك الصعيد ما حديث ابي ذر وابي هريرة الصعيد الطيب طهور المؤمن ولو لم يجد الماء عشر

سنين فاذا وجد الماء فليتنق الله وليمس - [00:29:37](#)

دل على انه اذا وجد الماء بطل الوضوء نقول يجب عليك ان تغتسل الجنابة ويجب عليك ان تتوضأ حدث اصغر بقيت مسألة اختلف

الفقهاء فيها واذا وصل الماء وهو يصلي - [00:29:54](#)

المشهور في المذهب انه تبطل صلاته ببطلان طهارته ولهذا يلغز ويقال رجل يصلي فامطرت فبطلت صلاته كيف لانه كان متيمما فلما

امطرت وجد الماء بطل امه فبطلت صلاته يتوضأ وذهب بعض اهل العلم وهو مذهب المالكية - [00:30:36](#)

اظنه قول في المذهب انه لا تبطل صلاته ولا تبطل طهارته. بل يكملها ولكن لا يصلي بعد ذلك التيمم لماذا لقوله صلى الله عليه وسلم

يا محمد ان في الصلاة ايش - [00:31:20](#)

شغلا وهو الان منشغل بالصلاة وهو عاجز حكما لا حقيقة ولانه لا يجوز له ان يبطل صلاته في قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم اليوم قد

شرع فيها بوجه شرعي صحيح - [00:31:51](#)

كالذي شرع الصيام عند عدم وجود الاطعام ثم وجده اثناء الصيام انه يكمل صيامه وهذا القول اقوى القولين فاذا كنت في صلاة

فاكمل صلاتك لكن لا تصلي بعدها شيء لو كنت ستجمع او ستصلي نافلة - [00:32:16](#)

نقول توضأ اذا انتهت صواب تصلي من يوم تسلم من الصلاة نقول انقطع تيممك وفسد التيمم انك اصبحت الان قادرا على الطهارة

بالماء الله اعلم تفضل عندك سؤال ان كان هذا المطر كثيرا بحيث انه - [00:32:49](#)

وجد عندك الماء تستطيع انك تتوضأ خلاص يا اخي اذا كان رش خفيف فما وجد في الارض شيء ولا اجتمع عندك شيء تصلي بالتيمم

انتقض غير ناقة هذا مو بناقد - [00:33:30](#)

وجود الماء ليس من النواقض انما ينقض بشروط وضوابط النادر له حكمها في الجملة لكن ليس في كل شيء نظرك لطيف لكنه ما هم

يعني مو مقبول سم تفضل نعم نعم - [00:34:07](#)

صحيح احسنت هذا له وجه اذا كان عندي فيها تردد لكن القياس له وجه قياس على القياس على الوضوء تجديد الوضوء له وجه

الله اعلم سم هل يؤم المتيمم المتوضى نعم - [00:34:41](#)

بلا شك ان صلاته صحيحة في نفسها فكل من صحت صلاته في نفسه صح ان يصلي بغيره الا المرأة وصلاته كاملة ليس فيها اي نقص

وبعض العلماء يقول لا لا يؤم المتيمم المتوضى وهذا ضعيف - [00:35:31](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يقول يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله متيمم ولا متوضي وان كان هو الاقرب فهو الذي يصلي بهم ويقول عليه

الصلاة والسلام لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا سلطانه الا باذنه - [00:36:00](#)

ولم يفرق بين متيمم ولا المتوضى تكلمنا عنها التيمم اذا زال سبب تيممه فزدت طهارته هذا ضابط العام فان كان تيمم لفقد الماء

تفسد طهارته بالتيمم اذا وجد الماء وان كان تيمم لعجزه عن استعمال الماء او لمرضه او لضرره فاذا زال ضرره وزال عجزه -

[00:36:24](#)

نعم احسن اليكم قال والسنة لرجيه تأخير لآخر وقت مختار هذا يعني يعني قول في مذهب هو المشهور في الحنابلة ولا اصل له في

السنة انما ذكروا ان علي رضي الله عنه قال يتلوم - [00:37:13](#)

الى اخر الوقت والصواب انه لا يتلوم الى اخر الوقت بل يصلي في الوقت الذي يناسبه فان كان الاولى به ان يصلي في اول الوقت

صلى في اول الوقت في التيمم - [00:37:39](#)

ولا يؤخر الصلاة لعله ان يجد الله وهذا كلام طبعاً في الراجي لعل ان تيسر لي لعل اجد الماء بعد كذا اما اللي يعرف انه ما فيه ماء

هذا لا يرون الاستحباب التلوم له - [00:37:53](#)

وعلى كل حال نقول هذا لا اصل له. وخبر علي ان صح فليس بحجة انه مجرد رأي واجتهاد لكنه لا يعارض يعارض نصوص العامة في

التبكير بالصلاة في اول وقتها - [00:38:11](#)

والله اعلم. نعم اه ليس العبرة باول الوقت دائما المسافر لربما كان التأخير له افضل كما لو سافر قبل زوال الشمس فهنا يكون التأخير له ايش افضل من التقديم فيؤخر الظهر الى العصر - [00:38:30](#)

فاما ان يصلي في اول وقتها في اول وقت العصر وهذا احسن. واما ان يصلي في وقت العصر مطلقا والانسب له واحيانا بعض الفقهاء يقول يعمل ما هو الأرفق له والأرفق لأنه متى ما تيسر له ووقف يصلي - [00:38:59](#)

يقف في مكان مناسب في محطة بنزين في قرية في كذا قد يكون هذا انسب له قد يكون هذا في اول الوقت او في اوسطه او في اخره فينظر ما هو الأرفق له. المسافر ينظر الأرفق له - [00:39:23](#)

وان كان في الحضر فانه ينظر الى اول الوقت الا في الصلاة التي يسن تأخيرها الله اكبر انتظر يا اخي يؤخر احسن اليكم قال ومن عدم الماء اوت وقال ومن عدم الماء والتراب او لم يمكنه استعمالهما صلى الفرض فقط على حسب حاله. ولا اعادة. ويقتصر على - [00:39:40](#)

تجزئ ولا يقرأ في غير صلاة ان كان جنبا هذا يسميه العلماء فاقدوا الطهورين وهو الذي لا يجد الماء ولا التراب. او يعجز عن الماء وعن التراب مثل شخص مشلول مثلا - [00:40:16](#)

لا يستطيع الحركة وليس عنده من يوظئه شخص مقيد في مكان او شخص محبوس في مكان مثل الهدم شخص مهدوم عليه بيت في زلزال مثلا بقي في مكان محجوز فيه - [00:40:44](#)

مثل شخص في الصحراء ليس عندهما ولا يستطيع ان يتيمم لسبب من الاسباب اما محجوز او غير ذلك في بلد وانقطع الماء عن تلك البلد والبلد فرضنا مثلا مثل بعض البلدان ما فيها تراب التبت - [00:41:10](#)

مجففات وكلها المقصود انها ما عنده لا ماء ولا تراب واوضح مثال عليها المسجون في مكان ليس فيه ماء ولا تراب والمربوط في مكان ليس فيه ماء ولا تراب والمهدوم عليه في مكان ليس فيه ماء ولا تراب - [00:41:44](#)

وهذا فاقد الطهورين اكثر العلماء على انه يصلي على حسب حاله وهذا واجب يجب عليه ان يصلي على حسب حاله ولا يترك الصلاة لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - [00:42:08](#)

ومن قواعد الفقه المعتبرة انه لا واجب مع العجز. وان الواجبات تسقط مع العجز. فهنا سقط واجب واحد وهو الطهارة لكن باقي الصلاة ايش بشروطها واجبة. فيصلي مستقبل القبلة يصلي ساترا عورته - [00:42:36](#)

ويقرأ الفاتحة ويركع ويسجد الى اخره وانما يسقط عنهما عجز عنه. والباقي يجب عليه ومن قواعد الفقه المعتبرة ايضا ان الميسور ها من يكمل الميسور لا يسقط بالمعسور هذي من لطيف عبارات - [00:42:59](#)

الفقهاء في قواعدهم الميسور لك انك تصلي للقبلة وتصلي قائما وتصلي وتركع وتأكل هذا ما يسقط هذا لا يسقط بالمعسور اللي هو عدم وجود الماء وهذه مسألة مهمة جدا ان يفقهها طلاب العلم ويبينوها للناس - [00:43:31](#)

وهي ان الصلاة واجبة على كل حال لا تسقط عنك ما دام عقلك حاضرا تصلي على حسب حالك ولا تترك الصلاة فهذا الذي نتكلم عنه صورة من الصور واللي لها صور كثيرة - [00:43:57](#)

يقول المؤلف ويكتفي بالواجبات فقط. ولا يفعل شيء من السنن اقرأ الفاتحة فقط يسبح تسبيحة واحدة فقط الى غير ذلك القول الثاني انه يصلي كغيره من الناس ولا شك ان هذا هو الصواب - [00:44:22](#)

يصلي مثله مثل غيره. يصلي يطيل ما شاء يقرأ ما شاء ويصلي الرواتب ويصلي النوافل ويقوم الليل ولا يترك هذا لاجل عدم وجود الماء او العجز عن استعماله الله اكبر - [00:44:41](#)

انت نقرأ الباب اللي بعده ولا نعطيكم اجازة خلاص الطلاب يحبون نقرأها واصل اقرأ احسن اليكم قال فصل تطهر ارض ونحوها بازالة عين النجاسة واثرها بالماء. وبول غلام وبول غلام - [00:45:00](#)

لم يأكل طعاما بشهوة وقيؤه بغمره به. فغيرهما بسبع غسلات احده احدها بتراب ونحوه في نجاسة كلب وخنزير فقط مع زوالها ولا يضر بقاء لون او ريح او خلنا نقف عند هذا - [00:45:31](#)

ونشرح هذا الفصل يسمونه الفقهاء باب او فصل في ازالة النجاسة ويتكلمون في هذا الباب عادة عن مسألتين او يتكلمون في موضوعين يرتبطان ببعضهما الموضوع الاول الاعيان النجسة والموضوع الثاني كيفية ازالة النجاسة - [00:45:52](#)

الحكمية العيال النجسة يعني الاشياء النجسة مثلا يقول لك الدم المسفوح نجس بول الانسان غائطه نجسان ثم يذكرون ثم يذكرون الاعيان غير النجسة لتوضيح الاحكام في هذا الباب وبعضهم يرتب الباب ترتيبا حسنا وبعضهم - [00:46:26](#)

كما هو حال اكثرهم يعني لا يرتبون هذا الباب الحقيقة ان الاولى ترتيب الباب الى فصلين. الفصل الاول في الاعيان النجسة الفصل الثاني في كيفية ازالة او تطهير النجاسة النجاسة - [00:47:02](#)

في اللغة القذارة النجس في اللغة المستقذر فكل مستقذر فهو نجس في اصل اللغة واما في الشرع النجاسة ايهم افضل نقول شيء مستقلب شرعا او نقل عين مستقذرة شرعا ولماذا - [00:47:30](#)

شيء احسنت الاولى ان نقول عين مستقذرة شرعا وسبب ذلك انا ذكرت لكم مرارا نقول في التعريفات كلما امكن التخصيص اولى من ايش من التعميم فاذا قلت شي شي هذي - [00:48:13](#)

مغرفة في العموم بعضهم يقول انكر النكرات شيء الشيء هذا يدخل في كل شيء لكن لما تقول عين خصصت عين عين يعني شيء له حجم له ذات له كيان الاعيان نوعان اعيان طاهرة واعيان نجسة. فالنجاسة هي الاعيان النجسة - [00:48:46](#)

اذا نعيد التعريف فنقول النجاسة شرعا هذا الطف ما قيل في التعريفات والا فيه في تعريف هذا الموضوع يعني خلاف بين اهل العلم لكن احسن ما وقفت عليه هذا التعريف - [00:49:17](#)

هي عين مستقذرة شرعا وزدنا كلمة شرعا لنخرج ايش؟ العين المستقذرة حسا او عرفا مثل المخاط ومثل البصاق هي مستقذرة حسا المستقبل عرفا لكنه ليست مستقذرة شرعا. لانها طاهرة المستقذرة شرعا هو النجس - [00:49:32](#)

سيأتي الكلام على الخمر بعد قليل ان شاء الله النجاسة في الجملة نوعان او نقول قسمة النجاسات قسمة القسم الاول النجاسات المعنوية واشدها الشرك الكفر قال تعالى قال الله تعالى - [00:50:09](#)

انما المشركون ايش؟ نجس. هذه النجاسة حسية ولا معنوية معنويا نجاسة الشرك ومنه نجاسات البدع والضلالات هذه افعال نجسة وكل ما يعني كان فاسدا من جهة الشر فهو نجس مستقذر. لا خير فيه - [00:50:43](#)

والقسم الثاني النجاسات الحسية يعني المدركة بالحس وهذه النجاسات الحسية نوعان النوع الاول النجاسة الذاتية وتسمى النجاسة العينية وهي الاعيان النجسة مثل الدم المسفوح وبول الانسان وغرائطه وغير ذلك القسم الثاني النجاسة الحكمية - [00:51:19](#)

او النجاسة العارضة ما هي النجاسة الحكمية او النجاسة العارضة هي العين الطاهرة اذا اصابته نجاسة هذا الثوب طاهر فاذا اصابه البول صار نجسا هل نجاسة نجاسة ذاتية او نجاسة حكمية - [00:52:02](#)

حكمية النجاسة الذاتية لا تزول واما النجاسة الحكمية هي التي تزول فالثوب ممكن ان تغسله فتزيد النجاسة فيعود الى طبيعته وهي الطهارة اما البول هل يغسل البول الغائط هل يغسل الغائط فيطهر؟ لا - [00:52:40](#)

نفرق اذا هذا الباب لما يقول ازالة النجاسة المراد ازالة النجاسة الحكمية للذاتية واضح معي الى الان تفضل قصتك تسمية ابوه ايه الا اذا اردت تعريف النجاسة بالمعنى العام فصحيح - [00:53:00](#)

عرفناها على التعريف اللي عند الفقهاء انه عين لانهم يتكلمون عن الاعيان النجسة لكن لو اردنا ان نعرف النجاسات في باب التوحيد او في باب العموم فهذا كلامك سليم وصحيح - [00:53:50](#)

احسنت تنبيهك في محله المؤلف رحمتنا الله واياه كما هو المشهور عند الحنابلة يقسمون النجاسة في الجملة من حيث تطهيرها من حيث ايش تطهيرها الى ثلاثة اقسام سجلوا هذا عشان ترتاحون فيما بعد وبعدين نرتاح حنا من - [00:54:06](#)

اعادة هذا التقسيم القسم الاول النجاسات الواقعة على الارض او ما اتصل بالارض كالحيطان جدران والاحواض والصخور هذي سيأتي ذكر كيفية تطهيرها القسم الثاني من النجاسات النجاسة بول الغلام. فقط نجاسة بول - [00:54:45](#)

الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام بشهوة قالوا وقيءه البول والقيء هذا القسم الثاني حسب ما ذكر معلمه القسم الثالث ما عدا ذلك

من النجاسات وهي عندهم نوعان نجاسة الكلب والخنزير - 00:55:28

نجاسة قيل الكلب والخنزير هذا في الجملة تقسيم المؤلف والحنابلة للنجاسات في تقسيم اخر ساذكره لكم اذا انتهينا ان شاء الله

ذكر المؤلف القسم الاول بقوله تطهر ارض واجرنة حمام ونحوها - 00:56:03

الارض هي الارض والاجرنة هي التي اتصلت بالارض وهي الاحجار سواء كانت صغيرة او كبيرة المحفورة التي يوضع فيها الماء قال

كيفية تطهيرها اولاً تزيل عين النجاسة النجاسة هو لو قال ازالة جرم النجاسة كان اولى - 00:56:41

يعني بعضهم يعبر بالجرم النجاسة اما ان يكون لها جرم او الا يكون لها ايش ولا تقل وان كان لها جرم مثل الغائط او الدم المسفوح

هذا يزال ثم يغسل الاثر الباقي بعده - 00:57:22

اتفق الفقهاء على ازالة جرم النجاسة اذا كان له هجر لابد من ازالته لماذا؟ لوجهه. الوجه الاول النجوم النجاسة لا يمكن ان يطهر تقدم

قبل قليل ان النجاسة الذاتية العينية لا يمكن ايش - 00:57:53

تطهيرها كيف تريد ان تطهر المكان وجرم النجاسة موجود لابد ان تزيله حتى تطهر المكان الوجه الثاني انك لو اردت تطهير المكان

وجرم النجاسة موجود شو اللي يحصلها تزيد النجاسة ما تنقص - 00:58:20

وتنتشر هذه مفسدة عظيمة اذا كانت النجاسة لا جرم لها مثل البول ما لها جرم يضيع يروح تشفته الارض صب عليه الموية يروح

خلاص انتهى هنا يكفي في صب الماء عليه حتى يزول - 00:58:44

ان كانت الارض رخوة او طين او تراب شفتت هذا وان كانت صلبة فيروح بالمكاثرة ومع هذا لو ازلتها البول فهو احسن واخف

وايسر والدليل عليه حديث الاعرابي قال صبوا على بوله جنوبا من ماء - 00:59:11

فلم يأمر بازالة ايش الموضع الذي فيه قول الاعرابي انما امر بصب الماء عليه هذا مذهب جمهور الفقهاء خلافا للحنفية اذا لابد من

ازالة عين النجاسة او جرم النجاسة ثم ازالة الاثر الباقي بعد ذلك - 00:59:44

بالماء قوله بالماء اكثر ما ورد في الاحاديث تطهير النجاسات بالماء اصب على بول الاعرابي فرجك قال فاتبعه اياه اوتي بماء فاتبعه

اياها قال تحطه ثم تنضحه ثم تقرصه بالماء وغيره من الاحاديث - 01:00:17

ففهم جمهور الفقهاء من هذه الاحاديث ان الماء لابد منه في زيادة النجاسة فقالوا لا تزول النجاسة الا بالماء وذهب اخرون من الفقهاء

الى ان النجاسة تزول بكل المائعات التي لها قدرة على الازالة - 01:00:46

ان المائعات نوعان نوع له قدرة على ازالة النجاسة ونوع مثل الزيوت ليس له قدرة على ازالة النجاسة لأنه لا يخالطها يحملها وذهب

اخرى الفقهاء الى ان النجاسة تزول بكل ما ازالها. فاذا زالت النجاسة زال حكمها - 01:01:13

ولا شك ان القول الثالث والاصح وهو الاقرب الى الدالة الشرعية وقد ثبت ازالة النجاسة بالتراب كما في حديث ابي سعيد الخدري

رضي الله عنه وغيره معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم المسجد فلينظر اسفل خفيه - 01:01:51

الى ان قال فليدلكهما بالتراب هو حديث انه سئل عن ذيل المرأة قال يطهرهما بعده في اسناده ضعف واحاديث الاستجمار بالحجارة

وهي متعددة قولاً وفعلاً بل متواترة معنوياً وغيرها من الاحاديث التي تدل على ان النجاسة ممكن ان تزول بالتراب ممكن ان تزول

بالحجارة - 01:02:13

فمعناه انه ممكن تزول باي شيء. وسر ذلك ان النجاسة من باب التروك اذا زالت زال حكمها واذا بقيت بقي حكمها وهذا القول اختاره

ابو العباس ابن تيمية رحمه الله وهو الراجح - 01:02:42

فاذا زالت النجاسة باي شيء زال حكمها وذلك لانها عين نجسة زالت من المكان وزال اثرها فلم يبق لها وجود فزال اذا حكمها فمن

التعنت ان تزول النجاسة ويزول اثرها - 01:03:09

ويبقى المكان خاليا منها ونقول لا تزال النجاسة موجودة ونزه في الغسل. الغسل هيكون تحصيل حاصل ليس المراد هنا التعبد المراد

ازالة القدر زال القدر خلاص انتهينا ولهذا لم يأتي من الشارع - 01:03:32

كما قاله ابو العباس وغيره من العلماء لم يأتي من الشارع نص عام في وجوب ازالة النجاسة بالماء انما ورد هذا في قضايا معينة ولا

شك ان هو الاصل لكن لا يدل على انه لا يجوز غيره - [01:03:59](#)

النجاسة التي على الارض تزول بمجرد غسلها بالماء او غسلها باي مزيل. الان المزيلات واجد. بنزين يزيل الصابون تزيل اصبح في مجالات في هذا العصر كثيرة جدا في شيء يسمونه الفلاش - [01:04:32](#)

هذا يزيل البقع ويزيل بقوة يعني يستخدمونها ايضا في البيوت رجالات النجاسات والاشياء يعني التي تصعب ازلتها وفيها ايضا ازالة البخار يسمونه غسيل البخار هذا ايضا يزيل يقلع النجاسة قلعا لا يبقى لها وجود. ويعود المكان نظيفا طيبا - [01:04:55](#)

الراجح انه تزول النجاسة بكل ما ازالها هذا هو الراجح وهذا هو الاقرب الى اصول الشريعة وقواعدها ثم قال المؤلف رحمة الله وياه هو بول الغلام هذا النوع الثاني من انواع النجاسة. وهي التي يسميه العلماء النجاسة المخففة - [01:05:23](#)

وهو عند المؤلف نوعان فقط نجاسة بول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام لا يزال يتغذى على الحليب لم يأكل الطعام استقلالا وقيمه يعني ما يخرج من فمه تسمونه باللهجة الدارجة تطريش - [01:05:59](#)

شم القية يسمى احيانا الرجيع يقول فلان رجع يعني قاء واللغة الفصيحة القية وقاء ومنه الحديث حديث ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ والقية الذي ينجسه الفقهاء هو القية المتغير - [01:06:31](#)

اما اذا كان خرج الطعام ولم يتغير ليس بنجس عندهم وهكذا القلص وهو القية اليسير التي يسمونه مثل التفرة يطلع منه شيء بسيط شيء يسير ما الدليل على نجاسة القية - [01:07:03](#)

قالوا القياس ما عندنا الا القياس يا سلام هذا يسعى الغائط والصحيح ان القى طاهر سواء كان من الصغير او من الكبير لانه لا يوجد نص من الشارع على ان القية نجس والقياس - [01:07:26](#)

على الغائط قياس الماء الفارق وان تشابه في جزء من بعض الصفات وهي النتن الا انه يختلف عنها في اشياء كثيرة في حقيقته وفي صفته في محل خروجه الفوارق بين القية - [01:07:49](#)

والغائط اكثر من الجوامع بينهما انما يجتمعان لانه اصلهما طعام وانه منتن وان اختلف او اختلفت درجة النتن بينهما على كل حال الاصل في مثل هذا انه يحتاج الى دليل صحيح صريح - [01:08:18](#)

مع كثرة وجود هذا في الناس قديما وحديثا لم يأتي من الشارع انه نجس فيبقى على اصل الطهارة قد نقل ابو العباس احمد ابن تيمية رحمه الله تعالى اتفاق الفقهاء - [01:08:43](#)

على ان الاصل في الاعيان ايش الطهارة فلا يجوز ان نجس شيء بغير دليل صحيح وقد اتفق الفقهاء على هذا وهو الذي نص على همة المذاهب الاربعة وربما خالف في هذا بعض المتكلمين في كتب الاصول الذين لا اعتبار لكلامهم مع الفقهاء - [01:09:04](#)

وعامتهم من اهل الكلام وهؤلاء لا كلام لهم. اهل الكلام لا كلام لهم في الفقه. ولا يعرفون الفقه. ولذلك لا اعتبار لا لخلافهم ولا لوافقهم في الا ان يكونوا من الفقهاء والفقهاء متفقون في كتب المذاهب على هذه المسألة - [01:09:34](#)

قول بعض بالتوقف هذا قول ايضا غير معتبر لان التوقف كان عدم وضوح المسألة لا انه قول قائم بذاته. شخص يقول توقفت ما نعتبر قوله من الاقوال انما هو ترك للقول - [01:10:00](#)

لعدم كمال الدالة او عدم معرفة الدالة او عدم وضوح المسألة وعلى هذا على هذا نقول بول الغلام الذي لم يأكل الطعام نجس هذا هو مذهب جمهور الفقهاء وذهب قلة الى انه طاهر وهذا قول ضعيف - [01:10:17](#)

والصواب انه نجس لكن نجاسته مخففة طيب اما قيئه فطاهر كما تقدم بقي عندنا كيف يطهر هذا البول الراجح ايضا فيه انه مطهر كما قال المؤلف عبادة المؤلف جيدة قال بغمسه في الماء - [01:10:49](#)

قال بغمره قال ايش؟ بغمره به. الغمر هو الغمس واحد وهذه احسن من عبارة بعض الفقهاء قالوا ايش ها ايه احسنت ما ادري عن الرش المشهور النطح بس الرش هذا يقولونه التوالي - [01:11:20](#)

الاولين انا ما وقفت عليها والله اعلم ترى هذي تفيدك اكثر من روحك مدري وين بتروح انت نعم هذه المسألة انا اقول يعني تعبير المؤلف جميل ومفيد يجيل اللتباس الذي وقع عند كثير من طلبة العلم - [01:11:58](#)

المبتدئين وبعض اللي فوقهم بشوي وهو انهم يفسرون النضح بالرش وهذا لا اصل له لا في كلام الشارع ولا في كلام الفقهاء انما هو فهم فهم كلمة النضح يعني ايش؟ الرش وهذا الفهم - [01:12:28](#)

خطأ علم لا اصل له ما معنى ان نضح في اصطلاح الفقهاء رش مع ذلك لا فرق لا ها ها اوراق اوراق جميل صحيح ها ها امره شطبه شفت نضحي عزتها - [01:12:51](#)

لا لا على كل حال الفقهاء يفسرون النضح بالغمر وبالصب لكن من غير عصر ولا ذلك ولا فرك. هذا معناه عندهم فانتبه معي النضح في اصطلاح الفقهاء غير ما قد يبدو للناظر في الكلام لاول وهلة - [01:13:34](#)

انما النضح عندهم هو صب الماء عليه لكن ما الفرق بينه وبين الغسل عند الفقهاء؟ الغسل يحتاج الى ايش؟ عصر. يحتاج الى فرك. يحتاج الى دق وتثقيب. اما النضح يكفي فقط - [01:14:16](#)

تصب هذا الماء عليه وخلاص. ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اوتي بالطفل قال فاوتي بماء فصبه عليه وفي لفظ فشنه عليه. وفي لفظ فاتبعه اياه. ليس فيها فرشه - [01:14:37](#)

زين وفي الحديث الاخر قال عليه الصلاة والسلام يغسل من بول الجاره ويمضح من بول الغلام فالمقصود انه اذ تفهم النضح انه بمعنى ايش الغسل الخفيف يعني ما يحتاج ذلك ولا فرق يعني له صورتان - [01:14:55](#)

نستطيع ان نقول له صورتان او ثلاث صور نشوف الصورة الاولى هذا مثلا بول الغلام. الصورة الاولى تأتي بالماء تصب عليه خلاص انتهى. صارت ما يحتاج تفكره ولا تدلكه ولا شي - [01:15:22](#)

لكن لو كان بول كبير هل يكفي انك تصب الماء كذا وخلاص؟ لا لازم تفكره العصر حتى يزول البول وعثر البول الصورة الثانية ان تأخذ الماء الثوب اللي فيه نجاسة الطفل الصغير. بول الصغير - [01:15:45](#)

وتغمره في ماء يعني كثير يسمى يتنجس. ما نبي اعطيكم تفاصيل اكثر من كذا بركة ها ايه صحيح صحيح بعد ام محمد تناقشون في الفقه ما شاء الله. جميل جميل - [01:16:04](#)

جميل اذا هذه الصورة ساذكر ساذكر شيء من قلنا الصورة الثانية انه ايش يأخذ الثوب اللي فيه وهذا الحقيقة يعني ان كان الماء قليلا فاما ان تكون محرمة او مكروهة لان حكمها حكم البول - [01:16:44](#)

اما ايش الراكد والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم ما الدائم لانه قد ينجسه قد ينجسه فان لم ينجسه فانه قد يقدره لكن هذه صور الصورة الثالثة انه يأخذ البول الثوب هذا ويفتح الحنفية الصنبور عليه - [01:17:04](#)

يصب عليه فاذا اصابه الماء كفى. ما يحتاج يدلك ولا يعصي. صارت كم صورة؟ ثلاث احدها غير يعني لا ينبغي اما ان يكون محرما او مكروها تجيب الثوب وتضعه في - [01:17:30](#)

في الماء هذا لا ينبغي لانه يقدره او ينجسه وضح نعم صب عليه بس صب عليه تجيب الموية وتصبها عليه ويكفي هذا الصغير اما الكبير لا تصب وتدقها تدقها شوي - [01:17:49](#)

ما تقدر ترفعها ولا تعصى تدقها تجيب لك شي او الانصار عندهم طرق كثيرة يجيبون فرشاة ولا منشفة يعني مرتين ثلاث اربع حتى يغلب على الظن زوال ايش؟ النجاسة تفضل - [01:18:24](#)

اه ان كان التراب يعني البول له صور يعني موضع نذكر منها ثلاث السورة الاولى ان يكون في تراب هذا الذي فيه قصة بول الاعرابي. تراب يشفت ايش؟ البول ويشفت الماء - [01:18:44](#)

وهذا الذي اشرنا قبل قليل الى الخلاف فيه بين الجمهور والحنفية الحالة الثانية ان تكون الارض آآ مقيرة او مصبوبة او مشرمة. فهنا يعني مجرد صب الماء لا يزيل النجاسة الا اذا اكرت من الصب فذهبت او ذهب البول - [01:19:17](#)

اه بسبب كثرة الماء يعني خاصة طبعا حتى المصارمة ذي نوعان اه ارض لها بالوعة وارض ليس لها بالوعة. اللي لها بالوعة اسهل من يوم تصب يذهب البول الى البال او يروح خلاص تنتهي. اللي ما لها بالوعة مثل غرفة مثلا وكذا. هنا لابد من التنشيف او المكاثرة -

لا بد من لا يكفي مجرد الصبر لان هذي ما تشفط الارض بعد الصورة الثالثة وهي الفرشة تبين يا محمد هذي بهذا التفصيل يعني شي جديد. ترتيبه كذا وهي الارض التي عليها الفرشة هذي اللي عليها الفرشة اما ان تكاثر بالماء حتى لا يبقى اثر للنجاسة. واما ان -

01:20:14

دق دقا حتى يذهب تذهب النجاسة الى الاسفل. تذهب الى اسفلها. او انها بالطريقة اللي ذكرناها قبل قليل يكون فيه اه زي المنشفة او الاسفنجة يشفط هذا مرتين او ثلاث بحسب الحاجة بدون حد محدود - 01:20:45

حتى يغلب على الظن زوال اثر النجاسة. والله اعلم كيف ليست الفرشة الشفاطة للماء. الفرشة تختلف الفرشات. في فرشة سميكة وفرشة فرشة ضعيفة ما تشفط وفي فرشة تحتها زي الشمع كذا - 01:21:03

خاصة الفرشات القديمة اللي هي الموكيت يسمونها الموكيت القديم احيانا ما يروح. في شيء زي الصمغ تحت فالشاهد بحسب المهم انه يغلب على ظن الزوال النجاسة. اما اذا كان بول صبي هذا يخفف فيه يكفي كب الماء وخلص - 01:21:30

الله اعلم نعم لم يذكر المؤلف ولا غيره من الحنابلة المذي في هذا النوع من النجاسة المذي عندهم نجاسته مثل نجاسة غيده يغسل سبع مرات والرواية الثانية يقصد ثلاث مرات - 01:21:53

والرواية الثالثة يغسل بلا عدد والقول الثاني ان نجاسة المذي مخففة وهو الراجح لقوله انضح فرجك والنظح ذكرنا انه هو مجرد صب الماء الراجح ان المذي يدخل في النجاس مخفف وهذا ساذكره لكم في النهاية. لما ننتهي من هذا ساذكر لكم الراجح -

01:22:21

النجاسات انها على ثلاث مرات ان شاء الله تعالى وسهلا نشرح الان كلام المؤلف ولربما رجحنا غير ما ذكره من غير ان نحصد طيب وش وصلنا هالحين اقرأ يا شيخ شرحنا الكلام ولا يضره - 01:22:48

آآ غيرهما دريت وغيرهما ها قال وغيرهما يعني هذا القسم الثالث هذا القسم ايش غير ما تقدم زين قال بسبع غسلات. النجاسات على المذهب غير القسم الاول اللي هو الارض وما - 01:23:10

تعلق بها وغير بول الغلام في الطعام. القسم الثالث بقية النجاسات وهي قسمة. وكلها على مدى الحياة بتغسل سبع مرات. تغسل سبع مرات والى يومنا عوام نجد وش يقولون سبعة - 01:23:33

يعني اغسله حتى صار شيء غير النجاسات. اصل سبعة يعني يغسله ايش؟ سبعا. اصلها كذا التسبيح. فهذا المشهور في المذهب انها تغسل سبعا. فان وهذا القسمان كما قلنا. اه ان كان كلب وخنز - 01:24:01

احداها بالتراب ان كان غير الكلب والخنزير سبع مرات ليس فيها تراب وعلى كل حال لا لن اطيل كثيرا عليكم ابى اعطيكم مختصر طبعاً لا يوجد يعني دليل على التشبيح هذا - 01:24:23

لا يوجد اي دليل على التشبيح وهذا من الغرائط من الغرائب وينقل خبر لا اصل له عن ابن عمر انه قال امرنا بغسل الانجاس سبعا وهذا ليس له اصل ولا يعرف في كتب الحديث - 01:24:42

وجاء خبر في معناه انه كان هذا في اول الامر ثم ترك ولا يصح وعلى كل حال الصواب في غسل النجاسات كلها انه ليس فيها عدد لا سبع ولا ثلاث انما تغسل بحسب - 01:25:01

الحاجة ما عدا ما عدا لا اقول نجاسة الكلب انما بلوغ الكلب فقط بلوغ الكلب في الاناء الذي فيه مائع من المائعات. اما اناء فيه شيء غير مائع فهذا يغسل مرة واحدة - 01:25:23

او كلب لحس يدك ولا لحس ثوبك تغسله مرة واحدة ويكفي وانما اذا ولغ الكلب في شراب احدكم ماء او غيره هذا يوصل سبع مرات احداهن التراب كما امر به النبي صلى الله عليه وسلم - 01:25:48

بقي عندنا الاستجمار يجب فيه التثليث على الاقل بالنص الواضح في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان نستجمر باقل من ثلاثة احجار الاستجمار لا بد فيه من التثليث - 01:26:10

وغلغ الكلب لابد فيه من التسبيح وما سوى ذلك ويكفي لغسله مرة واحدة يكفي ان يغسل مرة واحدة فاذا زالت النجاسة انتهى

الموضوع فان لم تزل النجاسة زاد. غسلة ثانية او ثالثة حتى تزول النجاسة - [01:26:35](#)

هذا ما يتعلق بطريقة ازالة النجاسة وقول احدها بتراب يعني في نجاسة ولوغ الكلب طبعاً كان المؤلف نجاسة الكلب كله والخنزير كله واما الخنزير فهي قياس الكلب غير صحيح وهو قياس مع الفارق هذا حيوان له صفات وهذا حيوان له صفات. حتى بول الكلب لا يقاس على بلوغ الكلب لانه لا اصل له - [01:27:06](#)

وهكذا غائط الكلب مثله مثل باقي النجاسات يغسل مرة واحدة على الراجح نقول النجاسات على ثلاث مراتب من حيث تطهيرها. المرتبة الاولى ما يجب فيه ان يغسل سبع مرات احداهن بالتراب وهي النجاسة المغلفة - [01:27:38](#) وهي فقط نجاة بلوغ الكلب وبهذا نستطيع ان نعرف يعني انه لا لم يكن له حاجة كلام الفقهاء وخلاف في مسألة ولماذا وبعضهم شدد في مسألة عضه الكلب للصيد هل تغسل سبع مرات او لا تغسل سبع مرات؟ هل في اتراب ولا ما فيها تراب؟ وهذا كله من التكلف - [01:28:06](#)

الذي لم يأتي به كتاب ولا سنة واما الخنزير فمثله مثل غيره من النجاسات القسم الثاني من النجاسات النجاسة المخففة وهي نوعان فقط وهي نجاسة بول الغلام لا غائطه الذي لم يأكل الطعام - [01:28:37](#) والثاني رياسة المذي نجاسة المذي وقد قيل ان المذي طاهر. كما هو قوله في مذهب احمد ويروى عن ابن عباس لكن جمهور العلماء على نجاسته وليس هناك نص قوي ظاهر صحيح صريح في نجاسة المذي - [01:29:06](#)

الا حديث علي انه امره بنضحه ولكن نقل ابن عبد البر الاجماع على ان الذي نجس وهذا الاجماع ليس يعني اجماعاً صحيحاً او متيقناً فالخلاف قديم وعلى كل حال اي اكثر اهل العلم انه نجس. لكن اختلفوا هل نجاسة مخففة او نجاسته من النجاسات المعتادة - [01:29:34](#)

المتوسطة تكلمنا عنها قبل قليل. الثالث باقي النجاسات باقي النجاسات ومنها نجاسة الخنزير كله بول الخنزير والخنزير وهكذا نجاسة الكلب غير الولوق والولوغ حقيقته ان يدخل الكلب فمه ويحرك لسانه في الشراب. هذا الذي جاء فيه الخبر اذا ولغ الكلب - [01:30:04](#)

واما بول وغائطه فالراجح انه مثلنا مثل باقي النجاسات وهي نجاسات متوسطة او معتادة هذا الخلاصة في باب تطهير النجاسات والله اعلم طيب باقي عندنا مسائل نحاول نكمل بعضها الان - [01:30:42](#) نحاول نكمل كم مسألة لين جات الاعيان ان نجى سهلة علينا في الدرس القادم وان شئتم كملنا ان شئتم كملنا اشوف بعض العيون اصبحت ينظرنني وهي فيها كسل نعم عندكم مسائل عطونا - [01:31:15](#) ابو عبد الله اليك مم لا هو الحقيقة جاء النص الصريح في نص صحيح صريح ان المراد النجاسة وهو حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه حتى في حديث - [01:31:41](#)

ابي هريرة قال ظهور ظهور انا احكم اذا ولغ فيه الكلب يغسله سبع ثواني او تراب. هذا ذكر الطهور معناه انه نجس واضح القول بانه لا يوجد دليل على انه نجاسة لا. واما ما اكتشفه المعاصرون من الميكروبات والجراثيم في بلوغ - [01:32:17](#) الكلب وفي لسان الكلب فكل النجاسات التي دلت الشريعة على نجاستها هي في الحقيقة انما نجست والله اعلم لما فيها من المكروبات والجراثيم والمخلفات يعني الغائط مليء بالامراض والميكروبات والبول. كذلك في الشارع نجسه لانه مستقذر. لكن - [01:32:42](#)

سماه نجس. سماه نجس لكي نحذر منه ونتجنبه. ولم ينجسه عبثاً. بل لما فيه من كثرة الان شف التحاليل كل يقول حل بولك وحل غائطك لان كل المشاكل في البول والغائط - [01:33:08](#)

وهكذا الدم الدم مليان هو الذي هو اللي ينقل اصلاً الامراض وينقل الجراثيم وينقل الميكروبات كلها موجودة في الدم ولذلك القول بنجاسة الدم منسجم مع اصول الشريعة. منسجم مع اصول الشريعة. وان كان الحقيقة يعني - [01:33:27](#) يعني فيه كلام قوي في عدم نجاسته لكن اكثر اهل العلم ونقله غير واحد اجماعاً انه نجس لا حاجتنا للدخول في معمعة الدم خلصنا

تفضل يا حبيبي وهو في شراب في شراب نعم - [01:33:48](#)

وفي رواية مسلم قال فليرقه العراق تكون ايش بغض النظر الكلام على اه يعني هي في مسلم. يعني انت تشدها وانا اعرف في من يشدها لكن هي تبقى هي رواية في مسلم. قال - [01:34:17](#)

في شيء اخر تفضل من هو لانه جاء النص بخصوص الكذب وهم ما يستدلون بالسبع هنا بحديث الكلب يشدون بخبر ابن عمر امرنا سبعة وليس فيه تثريج الحنابلة يقولون الاسنان والصابون يجرئ - [01:34:33](#)

والحقيقة ان الأولى الوقوف مع النص. الا عند تعذر غيره. اذا ما وجد غيره لأنه تبين عند المعاصرين ان التراب له فائدة كبيرة في ازالة هذه الجراثيم بل يقولون ان التراب اقوى مزيل للجراثيم - [01:35:24](#)

البكتيريا في بحوث وكثير من تكلموا في الاعجاز العلمي من الكتاب والسنة ذكروا هذا وذكرنا انهم اكتشفوا ان التراب يزيل كثيرا من الجراثيم ويقتلها ونقل شيخنا عبد المحسن عفا الله عنا وعنه في كتابه غاية المرام - [01:35:45](#)

في شرح مغني ذوي الافهام عن الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد انه ذكر انه سمعه يذكر ان احد العلماء في جامعة اظن قال عليكرة الهند وهو غير مسلم - [01:36:11](#)

يعني اجري تجارب على جراثيم الكلب فوضعها في درجة حرارة الشديدة فما ماتت وضع في درجة حرارة برودة عالية ما ماتت بدأ يبحث عن كيفية قتلها فلم يجد وسأل العلماء المسلمين اللي معه في الجامعة قال ما عندكم انتوا يا المسلمين حل - [01:36:33](#)

يعني دايم نلقى عندهم حلول وكذا قالوا والله عندنا حديث بس ما ندري هو يعني فذكروا له الحديث احدها بالتراب قال فجرب التراب فوضعه على جراثيم الكلب فوجد انها تلاشت تقريبا شبه اللي انتهت - [01:37:00](#)

فلا شك ان ان التراب يعني التراب يعتبر ولذلك شف الان ينصحون الاطفال انهم يلعبون في التراب لان يقوي عندهم ايش المناعة واخبرني احد المهندسين يقول كنا في التربة اذا انجرت يده احدا وانا مزارعين يقول - [01:37:19](#)

يقول اهلنا يعلمونا يقول ابد حط عليه طين بس تراب وعلى طول يطيب جرحك. يقول فعلا كنا نروح ناخذ الطين ونحطه ولا كأنه شي حصل ماشي اقرأ احسن اليكم قال ولا يضر بقاء لون او ريح او هما عجزا. يعني انه يجتهد الانسان في غسل النجاسة -

[01:37:41](#)

لكن لو بقي بعض الرائحة او بقي بعض اللون يقولون لا يضر بعد ان يجتهد ولا يجب عليه ان يزيلها بغير الماء عند الفقهاء. يقول لا يجب ان تستخدم الصابون يعني - [01:38:10](#)

او تستخدم المزيلات ما هو واجب لان الشارع انما امرك ان تغسل بالماء دل على ان الماء يكفي فالذي لا يزيل بالماء معفو عنه. معفو عنه ترك الطعام. لان المذهب يكون بقاء الطعام لا يعفى عنه. قالوا لانه يدل على بقاء عين النجاسة - [01:38:25](#)

والقول الثاني انه لا يضر ايضا اذا عجز عنه واتقى الله ما استطاع فوجوده يكون معفو عنه وهذا هو الراجح انه يعفى عنه اذا غسلها مرة مرتين وخلص ما راح يعفى عنه - [01:38:55](#)

ذكرنا بالامس لمن حضر تجربة عملية. هذا شماغي سبحان الله جاء فيه دم هذا هو هذا انا غسلته مرارا وعيا يروح الدم لقي بعض اثره صارت صبغة تشنه صبغة ايش - [01:39:16](#)

مع انه يغسل يعني بالصابون خلاص هذا حيلتنا فاتقوا الله ايش ما استطعت هذا لقدرتي هذا يعفى عنه يعفى عنه الله اعلم ويروى فيه الحديث المشهور حديث ابي هريرة عن خولة بنت يسار رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يكفي - [01:39:36](#)

يكفيك الماء ولا يضرك ايش حذره في اسناده ضعف لكنه طرق وشواهد ولهذا حسنه جماعة والله اعلم نعم ماشي. احسن اليكم قال وتطهر خمرة انقلبت بنفسها خلا وكذا دنوها وكذا دنها لا دهن ومتشرب نجاسة - [01:40:03](#)

قال الخمرة اذا انقلبت بنفسها خلا يعني الخمر اذا تركت احيانا تتخلل يعني تنقلب تصير خل اما ان تنقلب بنفسها بغير فعل فاعل او تنقلب بفعل فاعل فان انقلبت بنفسها يعني نسيها مثلا - [01:40:34](#)

حتى صارت خلة قالوا صارت طاهرة وجاز اكلها او شربها لانها اصبحت خل او وضعها مع الطعام استحالة الى شيء طاهر وان خلها

بنفسه يعني تعتمد ذلك وضعها في مكان وربطها وزينها وحطها مثلا في تحت درجة ولا تحت مكان - [01:41:05](#)

فهو تقصد ان تتخلل الخمرة. قالوا لا يجوز. بل يجب اراقتها. يجب اراقتها وذهب اخرون من اهل العلم الى انه اذا انقلبت خلا بفعل فاعل وهو اثم ولكنها اصبحت خلة - [01:41:34](#)

ليست خطر ما عاد لها اي علاقة بالخمرة وهذا القول والراجح انه اذا قللها بنفسه حرب واثم يجب علي اراقتها في الاصل واختلفوا في خمرة خلاب بعضهم يقول خمرة الخلاق محترمة يجوز له لانه لا طريقة له الا ان تمر بالتخمير - [01:41:57](#)

وقال اخرون من الفقهاء لا في شي اسمه خمرة محترمة بلي كل الخمرة ما فيها خير والخلال له طرق يخلل بها بدون ان تتخمير وهذا هو الواقع الان في طرق كثيرة للتخريب - [01:42:27](#)

على كل حال مثل ما تقدم ان ان خللها بنفسه اثم ولكنه لا يجب عليه ان يذيقه لانها صارت خلا. والخمر لا يجوز اراقتها لانه مال محترم. مال محترم. ولا يجوز - [01:42:43](#)

والخل لا يراق لانه مال محترم احسنتم يسبق اللسان احيانا بشيء فنبهونا جزاكم الله خير خاصة اللي يمكن يتابعونا من على بعد يمكن ان او مسجل يعني يمكن انه ما ينتبهون لهذا - [01:42:59](#)

الله خير نبهونا الله لا يبلانا ولا طيب اشكال عقبها قال وكذا دنها الدن هي الجرة التي تحفظ فيها الخمرة او تحفظ فيها الخل هذي الدن وجمعها دنان وهي جرار يحفظ فيها او يوضع فيها الخمر - [01:43:30](#)

قال لا دهن الدهن لا يمكن تطهيره يعني اذا تنجس. لانه لا يتخلله الشيء لو بتحط عليه ماء ما هو ينزل عن الماء وعلى كل حال لو وجد طريقة لتطهيره يعني جاء اهل الكيمياء والفيزياء واهل الاشياء هذي - [01:44:02](#)

قالوا لا عندنا طرق. الله يقويكم. طهروه العبرة عندنا بازالة ايش باي طريق انتهينا وهذا مبني على ما تقدم من الترجيح. قال وكذلك متشرب نجاسة. متشرب النجاسة يعني مثل سكاكين الخشب - [01:44:31](#)

ملاعب الخشب الخزف وغيرها لو تشربت النجاسة قالوا لا يمكن تطهيرها. لان التطهير يكون في الظاهر تغسله. لكن هذا كيف بتطهره من الداخل؟ ما تدري وهذا دخول من الفقهاء في شيء لا يحسنونه - [01:44:55](#)

ولذلك نقول ان امكن تطهيرها بازالة ما علق بها من النجاسة صح نروح لاهل الخزف نقول يمكن انكم تخمرونها ويزول ما بداخله قالوا ايه نعم. وتطلع احسن ما يكون. قلنا الله يقويكم طهروها - [01:45:16](#)

واضح ولدت لا ينبغي على الفقيه ان يدخل فيما ليس من فنه. انما يسأل عن اصحاب الفن يقول لهم ايمكن ان يفعل كذا؟ قالوا يمكن قل له خلاص ما عليك - [01:45:35](#)

الله اعلم طيب نكمل ولا شوي؟ خلاص تعبتم انا اري ان نقف عند وعوفي زين نخليها بداية الدرس القادم. بس نحاول نخلصه مع باب اظن باب الحيض ها المشكلة الحيض موب طويل هو يعني بس في تفاصيل بيبي لها - [01:45:51](#)

فيكم حيل نكمل من يري لانه شوف العيون بدأت تكثر تلك العيون الناعسة ها ارفع يده اللي كذا احسن واستر الذي يريد ان نواصل يرفع يده واحد اثنين ثلاثة اربعة - [01:46:18](#)

خمسة ستة سبعة ثمانية وتسعة عشرة احد عشر احد عشر اثنتي عشرة اثنعش يقول لا والله لك فيها هوا يا ابن ودعان ها نحن نقول واقتدي باضعافهم ما ودنا يملون من الدرس الاخوان - [01:46:40](#)

الاسبوع القادم بس لا تنسون اكتبوا الموقف اكتبوا الموقف لكن الاسبوع الجاي عاد لازم ان شاء الله نخلص هذا ونخلص الحيض ما جيناك تفتح مجال للمسائل نفتح مجال للمسائل - [01:47:05](#)

الي عنده سؤال يتفضل ونبدأ كان عندك سؤال والي بتروح انت وبيشوف واحد يقرا غيرك الشيخ طيب ماشي مساكم الله خير وبارك الله فيكم جميعا حد عنده سؤال قبل ما يبدأ القارئ؟ احد عنده سؤال - [01:47:24](#)

عند الشال ابو محمد هذي الطاهرة ما عليك الا العافية حطهن وغمسهن ولا تهتم مرة لا تدقق اهم شي يطلع الثوب ورائحته زينة ما فيه ريحة ولا فيه نعم يكفي يكفي - [01:47:55](#)

لا ملح الطعام اكثره مو معدني ملح الطعام اكثره ملح مائي في الاصل فهو اصله الماء رحت اه شفت اصباخ اه القصب هذا يعني
المحل معدني هذا اكثر ما يجيونه من الجبال من اول - [01:48:46](#)
والان يعني اكثر ما يستخدم الملح المائي وليس الملح المعدني وهو اللي عليه اكثر شغل الناس الملح المائي اللي هو اصله من
الماء اصله من الماء الملح زين لهم طرق يعني - [01:49:45](#)
في اصطباخ اللي عنده استعداد له مثل قصب ومناطق اخرى في المملكة فيخلونه لين يطفو ثم ينشف ثم يقشرونه قشط فاكثر الملح
المستعمل هو هذا الملح والله اعلم نعم الله عليكم يقول - [01:50:04](#)
اذا كان الماء زائدا ولكنه لا يكفي جميع المسافرين كلهم لا يتوضأ أصحاب الماء يبدأ أصحاب الماء اذا كان له اصحاب والباقي يعطونه
غيرهم. واللي يبقى ما توضأ نعم اللي بعده - [01:50:28](#)
في احد هنا السؤال يقول هل هناك وقت نهي يوم الجمعة لا ما في وقتنا يوم الجمعة ولكن في حال نهي حال نهي وليس وقتنا اما
وقت النهي وهو قبيل الزوال فالراجح من قول العلماء وهو مذهب الشافعي انه - [01:50:52](#)
ليس في وقتنا هي يوم الجمعة وقت الزوال عند الزوال وكما يقول ابن القيم ليس الاعتماد فيه على حديث الليث انما الاعتماد فيه
على قول النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ما كتب له حتى يخرج الامام. وهذا رواه البخاري ورواه مسلم ايضا - [01:51:19](#)
ولكن في حال ينهي فيها عن الصلاة وليس وقت وهي خطبة الجمعة فحال الخطبة ينهي عن الصلاة من ذلك تحية المسجد استجابة
في الصحيحين قال فليصلي ركعتين وليتجاوز فيهما. وهذا حال وليس وقت - [01:51:43](#)
بكر الخطيب او تأخر الخطيب وقت حال الخطبة ما تصلي تحية المسجد. الله اعلم وبعضهم يجعله وقت وهذا غلط ما هو بوقت في
الحقيقة هذا حال وليس زمان يقول صليت ورأى امام جالس - [01:52:10](#)
وقمت لاكمل صلاتي هل ركن الصلاة وقت صلاة جالسة ويقول ان اني صليت جالس معه لا ادري لا ادري وعلى كل حال الجمهور
يرون انك ما تجلس يرون ان الجلوس منسوخ - [01:52:40](#)
واحمد واصحابه يقولون يستحب الجلوس ولا يجب اذا صلى الامام جالسا يستحب لمن خلفه يصلي جالسا فان قاموا لا بأس لكن
يستحب لهم لكن في هذه الحالة اذا صلى اول الصلاة جالسا - [01:53:07](#)
وهو مسبوق. هذا سؤال الاخ مسبوق بركعتين مثلا جاء والامام جالس يعني صلي جالس فصلى معه ركعتين الظهر وباقي ركعتين هل
يكملها راکعا عفوا هل يكملها جالسا باعتبار الاصل او يكملها قائما باعتبار الانفصال - [01:53:30](#)
الذي يظهر لي الان بهذا التأمل انه يجب عليه ان يصلي قائما لانه قد انتهت صلاته بالايمان وصار حكمه كحكم المنفرد وهو ليس منفرد
بس حكم حكم المنفرد في جميع الاحكام في سجود السهو وفي السترة وفي غيرها - [01:53:57](#)
وانما جاز لو يصلي جالسا لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام يؤتم به الى ان قال فاذا صلى جائز صلوا الجمعة اجمعوا الان
انتهى الائتمام الذي يظهر للبعد الفقير انه لا يجوز له ان يجلس - [01:54:22](#)
ويجب عليه ان يكمل صلاته قائما هذه مسألة لم ارى من نبه عليها ولم ارى من ذكرها اولا اسأل عنها في عمري الا الان اكتبها ولعلها
يعني ان ينفع الله بها - [01:54:43](#)
سم يا ابني شخص يصلي فزال سترته يعني سترة العورة فان كان عنده ما يشكر به عورته قريبا سترها واكمل صلاتها ان كان ليس
عنده ما يستر به عورته قريبا - [01:54:59](#)
ولو احتاج انه يتحرك شوي يمين يسار لا بأس الذي يظهر والله اعلم انه تبطل صلاته ويلزم ان يقطعها وان يستر عورته وقد يستثنى
من هذا الشيء اليسير. الشيء اليسير - [01:55:46](#)
الشيء اليسير يعفى عنه والله اعلم بس انت الان عندنا الرجل انكشفت عورته اللي يصلي ما انتقض وضوءه عندنا احنا نقول ما
انتقض وضوءك انت تقيس على شيء مخالف للاصل. احنا من هو لهذا لو ضغط قلنا خلاص فسدت صلاته - [01:56:07](#)
هذا هو الذي ينطبق على هذا. اما تلك فلا تعصمها وتعصرها يعجبني انك يعني تتأمل بس انه مو بالضرورة ان يكون تأملك صحيح

فهمت الفرق ولا ما بعد فهمت قلت لك اللي فرقنا وراك - [01:56:57](#)

ما انتقض وضوءه عندنا انت تجادل في الاصل احنا نقول ما انتقض وضوءك الى الان لانه ما فيه ناقص لا يوجد ناقض للوضوء هو لا يوجد نأخذ للوضوء الآن فهمت - [01:57:21](#)

ماشي ماشي انت خذ برأي الحنابلة ما نزهب برأينا انا لا لم الزم احد في حياتي برأيي لكن انا انبهك الى انك تقايس مقاييس مع الفوارق. ما يصح انك تطبق مسألة على مسألة تخالفها. الفقه هو - [01:57:42](#)

معرفة الفرق والجمع. اذا انت ما تفرق بين المسائل ما يمكن تكون فقيه وقد بينت لك فرق واضح بينهما كوضوح الشمس لكن انت ما ودك تفهم وش اسوي بك صليت والشيخ يخطب - [01:58:04](#)

لا بأس لكن لو اخرتها لانك منشغل بغيرها فكان اولى نعم صليها بعد صلاة الجمعة قبل سنة الجمعة الراتبة لا تصل لهذه الدرجة الفورية يعني نصل الى هذه الدرجة اللي هو - [01:58:41](#)

والله النبي صلى الله عليه وسلم ما فرق لم يفرق والحنابلة يفرقون. معنى النص اللي ما فرق احب الينا من كلامه نعم الباركيه انا اري انك يكفي اللي يظهر الماء حتى الفقهاء يقول الذي يظهر التراب او يظهر الماء ينتقل لانه لا ضرر او لا ضرار - [01:59:12](#)

تأتي بمناديل معطرة تمسحها مرتين ثلاثة وتنتهي على قولنا كل ما ازال النجاسة يريحك هذا ما يحتاج لذلك الحين على المذهب يعني شغل الحريم بالمناديل هذي اللي يسمونها المعطرة في الاطفال - [01:59:58](#)

هذا ما يجوز وان قال قائل هذا استجماع هنا الاستجمار في محله هم يغسلون كلش بالمناديل اللي ورا واللي قدام واللي شرق واللي غرب كله بالمناديل ذي. لان الحفاضة توزع القدر - [02:00:20](#)

يعني عاش اللي اللي بيقلد يتعب هالمقلدة يهلكون وما ما في لازم تقلد تقلد اقوال ما لها اصل ما تقدر تعيش في مسائل كثيرة جدا تتعب اذا كنت سترى التقليد - [02:00:40](#)

او تدين الله بالتقليد مع انه لا يجوز ان تدين الله بالتقليد. انما تدين الله باتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا احمد اذا انتم تقلدون احمد احمد يقول لا تقلد دينك الرجال - [02:01:01](#)

وقال لا تقلدونى ولا تقلدوا مالكا هذا كلام احمد كنت غصب تقول ابقلك يا احمد هو احمد قلده في انه يحرم التقليد. قلبه في هذي لا يرى التقليد فلماذا تقلد احمد الا في مسألة تحرير التقليد - [02:01:15](#)

الا والله تعجبت كل ما تأملت في مسألة التقليد هذي اتعجب يعني اين العقول المستنيرة قضية التقليد هذي قضية يعني خاصة في زماننا هذا تطبيقها من اصعب ما يكون في مسائل كثيرة جدا - [02:01:39](#)

سم يا ابا عبد الله صحيح صحيح كلام صحيح احسنت جزاك الله خير. طيب كم؟ ما شاء الله عليك يقول انا اصلي على الكرسي بسبب تمزق في الرباط الصليبي فكيف اسجد لسجود التلاوة - [02:02:00](#)

حين صليت على الكرسي تسأل عن سجود التلاوة امره سهل نسألك هل انت في سجود الصلاة تومى على كلامك اللي نفهمه الرباط الصليبي في الركبة ولا لا يعني ما تسجد صح؟ في الركوع ما يمكن يسجد خلاص - [02:02:37](#)

من باب اولى سجود التلاوة ولذلك ايضا يعني الذي يقرأ القرآن في السيارة يسجد للتلاوة بالايمن الا ان يكون السائق فالله يجزاه خير لا يسجد سواء للقبلة ولا لغير القبلة مع ان لا نقول بجواز صلاة النافلة في السيارة لغير القبلة - [02:03:02](#)

اما في السيارة ان كانت سيارتك للقبلة فيجوز ان تصلي في السيارة ايضا غير السائق الراكض صلي جالس تركع بالامام وتسجد بالامام. بس بشرط تكون مسألتك ايش اتجاه كل الصلاة للقبلة - [02:03:31](#)

والجمهور لا يجوز ان تصلي في الراحلة في الحضر لغير القبلة هذا هو الصحيح يقول هل الماء المشتري بمال حرام يدخل في حكم المال المقصود فهذا مال ماء محرم. يعني المحرم المشروط. والمغصوب والمسروق ثمنه كله ماء محرم. حكم واحد - [02:03:50](#)

تدخله في الماء المغصوب الغصب له نظام والسرقة لها نظام. والمال الحرام له نظام نعم هل يصح الوضوء به يصح الوضوء به ولكن يأثم الانسان على الحرام. نعم الله عليك يقول كنت اصلي على الكرسي مع زوجتي. وظننت الكرسي كرسي بالظبط - [02:04:17](#)

ايش بعامية في احد من اهل القراءات في قراءة كرسي قراءة بعد احين ثم الثانية يا شيخ. ايش؟ هذي الثانية. هاي الثانية. الاولى السيارة ما فيها جاءت سيارة وجاءت سيارة والثانية عندك يعني ايه - [02:04:44](#)

اذا لا تعود اليها كنت اصلي على الكرسي مع زوجتي ظننت ان السجود ركوع ثم تدارك ايش ايش؟ كنت اصلي ايش؟ على الكرسي مع زوجتي. وظننت ان السجود ركوع ثم تداركت - [02:05:17](#)

السجود ايوه ثم تداركت ولحقت ولحقت على السجود الثاني تركت السجود الاول والجلسة بين السجدين وسجدت للسهو بعد السلام هل فعلها صحيح؟ لا لا هو ظنه ظنه ان السجود ركوع هذا لا يؤثر على صحة الصلاة - [02:05:36](#)

زين اذا هو في اصل صلاته قاصد اصل الصلاة انه سجد لكن اثناء السجود توهم انه ايش توهم انه راع فبدل ما يقول سبحان ربي الاعلى قال سبحان ربي العظيم - [02:05:59](#)

لا يكون قد ترك ركنا لانه قد سجد. ويكفيه اصل ايش نية الصلاة موب لازم ينوي كل لكن هذا غايته ان يكون عجب عن ذهنه بعد الصلاة هل يجب عليه يسجد للسهو - [02:06:19](#)

لانه ماذا ترك تسبيح الركوع وتسبيح السجود لا اله الا الله طيب هل ذكر اي ذكر اخر مشروع في السجود هل دعا على كل حال انا يعني سبق وذكرت في موضع انه - [02:06:38](#)

اذا غلط فلا يلزمه من يسجد للسهو ما دام سبح الله جل وعلا اودع او ذكر اي ذكر من الازكار المشبوهة. انما يلزمه سجود السهو اذا لم يأتي بشيء مشروع في السجود - [02:07:10](#)

الله اكبر فكانت ايش؟ زوجته ايوه وجابت ما عليه شيء عندما تبع الامام ما عليها شيء احسن الله اليكم يقول اذا دخلت الحرم النبوي وانا مسافر وساجم بين صلاة الظهر والعصر - [02:07:33](#)

وصليت مع الامام الظهر ثم قام الامام ليصلي على الجنائز على الجنائز هل اصلي معه ام نصلي العصر صل على الجنائز ثم صل على العصر بعدها يقول كيف نجتنب اتباع الهوى - [02:08:07](#)

باتباع الدليل من الكتاب والسنة. نعم والحكم زيارة القبور للنساء لا يجوز. نعم يقول هل ندرس قواعد الفقه اولاً ام اصول الفقه الرؤساء لكن اسهل لك تدرس قواعد الفقه علم الاصول يعني في بعض الصعوبة شوي ولا يحتاجه المبتدئ يحتاجه المتقدم - [02:08:25](#)

اكيد درست المبادئ لا بأس نعم يقول وهل ندرس هذه المتون مع اقصى المقتصرات ام بعدها؟ الامر واسع يعني ما في ترتيب لا بد منه اذا كان ذهنك يستطيع ان يجمع بين هذا وهذا وكان عندك استاذ وشيخ تدرس عليه فالامر واسع يعني - [02:08:49](#)

اما بعض الناس ما يستطيع يجمع ما يستطيع عقليته وذهنيته ما يستطيع احد طلاب المدارس بعضهم يدرس عشرين مادة يطلعون الاوائل ما شاء الله. ما قال عقولنا ما تحتل حتى انجليزي صاروا يدرسونه - [02:09:08](#)

اخوكم ابو عمرو الاندنوسي. نسأل الله ان يجزي لنا ولشيخنا الجنة. امين واياكم جميعاً الله خير يقول حكم الصلاة في الملابس الضيقة التي تفصل العضو الصلاة الصحيحة لكن لبس هذه الملابس مكروه. وقد يكون حراماً بحسب ما يبديه. ان كان يبدي العورة ويحجم العورة. وكان لاصقا لها - [02:09:32](#)

فهو حرام الان وقع الناس للأسف في كثير من اللبسة المحرمة الرجال والنساء والواجب التوبة والبعد عن اللبسة المحرمة والتشبه بالكفار والكافرات نعم بعض الناس يصلي في اقصى الصف عن اليمين او اليسار - [02:09:58](#)

ثم يكتمل بعد ركعة او ركعتين الصف فما حكم صلاتك فعله حرام لا يجوز ولكن صلاته صحيحة قل ما الكتب في العقيدة الشاملة الكاملة الواضحة يصلح ان يأخذها العامة من الناس - [02:10:14](#)

والله سؤالك صعب شامل وكامل ووافي وتصلح للعامي ما في لكن الحقيقة في كتاب يعني بس ما هو بشامل لكنه يعني من الطف الكتب تناسب الجميع كتاب الاسئلة والاجوبة الاصولية على العقيدة الواسطية. للشيخ عبد العزيز سلمان او مختصرة للشيخ نفسه - [02:10:31](#)

من ايسر كتب العقيدة لكنه ليس شاملا هو بحسب كتاب ايش؟ العقيدة الوسطى. العقيدة الوسطية كل آآ آهل العلم يعرفون ان الشيخ رحمه الله ما مات ما ما ضمنها جميع مسائل العقيدة - [02:10:55](#)

في مسائل يعني عديدة لا توجد في الواسطية اشمel كتاب انا وقفت عليه في العقيدة هو كتاب معارج القبول الشيخ حافظ الحكمي رحمه الله واصله اللي هو سلم الوصول هو اشمel كتاب وقفت عليه في العقيدة وعامة الكتب التي كتبت في العقيدة عامتها -

[02:11:10](#)

غير شامل وبالذات توحيد اللوهية عامة كتب العقيدة وهذا من الاغلاط التي يعني يمكن الاوائل ما اهتموا بها لانهم لم يكن لهم فيها كبير حاجة لعدم انتشار الشرك. اما ان - [02:11:46](#)

يأتي واحد معاصر ولا واحد له مئة ولا مئتين سنة من اهل السنة. ويكتب كتاب في العقيدة ولا يظمنه توحيد اللوهية انا اعتبره

مقصر مقصر ترك اهم المهمات فيجب على من كتب الان كتاب في العقيدة ان يضمنه ما يتعلق بتوحيد اللوهية - [02:12:00](#)

وبيان ما يضاد وهو الشرك الاكبر وايضا ننبه على مسائل الشرك الاصغر. ويمكن انه موجود الان باختصار يأخذه من كتاب التوحيد

الشيخ محمد رحمه الله للعبد الفقير للعبد الفقير كتاب يعني - [02:12:24](#)

انا اجتهدت في كتابته وارجو ان يكون موافقا لما ذكره هذا الاخ سميته العقيدة الاسلامية وهو مطبوع وموجود ايضا على الانترنت

وموجود بي دي اف لمن اراده اعطيه اياه يعني حرصت انه يجمع عامة مسائل العقيدة مش كلها - [02:12:42](#)

عندي كتاب اسمه الوسيط بعده وعندي كتاب اسمه البسيط بعده. فما بعد اكملتها لكن اهم مسائل العقيدة هو مرتب ترتيب يعني رآه

كثير من الاخوة يعني اثنوا عليه خيرا وهو مناسب يعني لطالب العلم مبتدئ والمتوسط وعموم الناس - [02:13:06](#)

لا اظن ان في صعوبة وفي ترتيب وتنسيق قد لا يوجد في كثير من الكتب التي كتبت في هذا الباب والله اعلم ما حكم اقتناء الكتب

وتدريبه على ان يذهب برجل كيف الى المسجد - [02:13:28](#)

لا ادري الله هذي مسألتين الى مسألة وحدة خلاص قل ما حكم طلب العلم الشرعي طلب العلم الشرعي واجب على كل مسلم يجب

على كل مسلم ان يتعلم العلم الذي يجب عليه - [02:13:52](#)

وهو ما تسلم به عقيدته من الانحراف تصح به عبادته ومعاملاته وعقوده ويعرف به الحلال من الحرام من الواجبات الحلال والحرام

والواجب. هذا هو القدر الواجب على كل مسلم يتعلمه لكن ما زاد فهو فرض كفاية والله اعلم. نعم - [02:14:24](#)

يقول اذا دخلت المسجد في رمضان ووجدت في نفس الوقت الامام يصلي التراويح وجماعة يصلي العشاء متأخرين اي مدخل صلي

مع جماعة العشاء نعم بارك الله فيكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد نعم في شيء - [02:14:46](#)

الجرم ذات الشيء يقال هذا جرمك يعني هذا جسدك اما الجرم فهو الجريمة القتل جريمة فهو جرم وحجم الشيء جرمه بالكسر انا

ارسلت لك متى نسخة للاطلاع على الله يهديك يا محمد - [02:15:04](#)

من صلى الله فلا حرج لكن على كل حال يعني ترتيب الصلوات يتكلمون عن ترتيب الصلوات يسمونها الفوائد لو عندك خمس صلوات

فائنة او عشر يعني مذهب الحنابلة يرون وجوب الترتيب - [02:15:58](#)

وذهب بعض العلماء الى انه مثل حنفية المالكية ان كانت اقل من خمس وجب الترتيب اكثر من خمس لم يجب الترتيب وذهب

الشافعية الى ان الترتيب لا يجب لكنه مستحب وهو مذهب الظاهري وهذا الراجح عندنا - [02:16:44](#)

ان الترتيب لا يجب لانه لا يوجد دليل على وجوب الترتيب ولكن الترتيب افضل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق لما

فتت بعض الصلوات رتبها عليه الصلاة والسلام - [02:17:02](#)

واما الوجوب فلا اصل له اعلم الا انهم يقولون القضاء يحكي الاداء والقضاء يحكي الاداء هذا لا هو باية ولا هو بحديث ولا هو باجماع

ولا هو ويعملون بتعديلات يعني - [02:17:14](#)

فعلى كل حال. واما الترتيب بين الفائنة والحاضرة فلا يجب على الصحيح بين الحاضرة والفائنة هذا غير واجب الله اعلم. نعم تفضل

ها الصلاة السرية تقضيها سرية ولو صليتها في الليل - [02:17:29](#)

والصلاة الجهرية تقضيها جهرية ولو صليتها في النهار الله اعلم الجهل الجاهري والسر سري بارك الله فيكم صلى الله وسلم على
نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 02:18:01